الا ببينة فان شهد له واحد وحلف معه خلي سبيله قال جماعة ويقتل المسلم اباه وابنه ونحوهما
من ذوي قرابته في المعترك ويخير الامير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة في الاسرى الا
حرار المقاتلين والجاسوس ونحوه بين قتل واسترقاق ومن وفداء بمسلم او بمال فما فعله
تعين ويجب عليه اختيار الاصلح للمسلمين فمتى راى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها
ومتى راى القتل ضرب عنقه بالسيف ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب وان تردد رايه
ونظره فالقتل اولى والجاسوس المسلم يعاقب وياتي الذمي ومن استرق منهم او فدي
بمال كان الرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة وان سال الاسارى من اهل الكتاب
تخليتهم على اعطاء الجزية لم يجز في نسائهم وصبيانهم ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير
الثابت فيهم ولا يبطل الاسترقاق حقا لمسلم والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء
ومن فيه نفع ممن لا يقتل كاعمى ونحوه رقيق بنفس السبي ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله وقن
غنيمة وله قتله لمصلحة ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ولاء لمسلم
او ذمي وان اسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير وصار حكمهم حكم النساء وعليه الاكثر و
عنه يحرم القتل ويخير بين رق ومن وفداء صححه الموفق وجمع فيجوز الفدا ليتخلص من
الرق ويحرم رده الى الكفار قال الموفق الا ان يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها ومن اسلم
قبل اسره لخوف او غيره فلا تخيير وهو مسلم اصلي ومن صار رقيقا بحكم ما تكرره من ذكر
وانثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي وغيره ولم يصح ويجوز مفاداته بمسلم
ويفدي الاسير المسلم من بيت المال فان تعذر فمن مال المسلمين ولا يرد الى بلاد العدو بحال ولا
يفدى بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وام ولد بل بثياب ونحوها وليس للامام قتل من حكم حاكم
برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن على الثلاثة المذكورين وله
قبول الفدا ممن حكم بقتله او رقه ومتى حكم برق او فدا ثم اسلم فحكمه بحاله لا ينقض ولو اشتراه
احد من اهل دار الحرب ثم اطلقه او اخرجه الى دار الاسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية
الرجوع اذا كان حرا اذن ام لم ياذن وياتي ومن سبي من اطفالهم او مميزيهم منفردا او مع احد
ابويه فمسلم وان كان السابي ذميا تبعه كمسلم وان سبي مع ابويه فهو على دينهما وان اسلم ابو
حمل او طفل او مميز لا جد وجدة او احدهما او ماتا او احدهما في دارنا او عدما او احدهما
بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر او اشتبه ولد مسلم بكافر فمسلم في الجميع وكذا ان بلغ مجنونا وان
بلغ عاقلا ممسكا عن الاسلام والكفر قتل قاتله ويرث ممن جعلناه مسلما بموته حتى ولو تعلق
موتهما معا لو رثتهما وان ماتا بدار حرب لم يحكم مسلما ولا ينفسخ النكاح باسترقاق
الزوجين ولو سبي كل واحد منهما رجل ولا يحرم كتفريق بينهما في القسمة والبيع وان سبيت
المراة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها وان سبي الرجل وحده لم ينفسخ وليس بيع الزوجين
القنين او احدهما طلاقا فقيامه مقام الباقي **فصل** ويحرم ولا يصح ان يفرق بين
ذي رحم محرم ببيع ولا غيره ولو رضوا به او كان بعد البلوغ الا بعتق او افتداء اسير او بيع
فيما اذا ملك اختين ونحوهما على ما ياتي ولو باعهم على ان بينهم نسبا يمنع التفريق ثم بان
عدمه فللبائع الفسخ واذا حصر الامام حصنا لزمه عمل الاصلح من مصابرته وهي ملازمته
او انصرافه فان اسلموا او من اسلم منهم قبل القدرة عليه او اسلم حربي في دار الحرب احرز دمه
وماله ولو منفعة اجارة واولاده الصغار والمجانين ولو حملا في السبي كانوا او في دار الحرب ولا
يحرز امراته اذا لم تسلم فان سبيت صارت رقيقة ولا ينفسخ النكاح نكاحه برقها ويتوقف

على اسلا

على اسلامها في العدة وان دخل دار الاسلام فاسلم وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين
ولم يجز سبيهم وان سالوا الموادعة بمال او غيره وجب ان كان فيه مصلحة سواء اعطوه جملة
او جعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام فان بذلوا الجزية وكانوا ممن تقبل منهم لزم قبولها
وحرم قتالهم وان بذلوا مالا على غير وجه الجزية فراى المصلحة في قبوله قبله واذا استاجر مسلم
ارضا من حربي ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة ومنافعها للمستاجر واذا اسلم رقيق
الحربي وخرج الينا فهو حر وان اسر سيده او غيره واولاده وخرج الينا فهو حر ولهذا لا نرده
في هدنة والمال له والسبي رقيقه وان اسلم واقام بدار الحرب فهو على رقه ولو جاء مولاه
بعده لم يرد اليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو لسيده وان خرج الينا عبد بامان
او نزل من حصن فهو حر وان نزلوا على حكم حاكم عينوه ورضيه الامام جاز اذا كان مسلما
بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا من اهل الاجتهاد في الجهاد ولو اعمى ويعتبر له من الفقه ما يتعلق
بهذا الحكم وان كانا اثنين جاز ويكون الحكم ما اجتمعا عليه وان جعلوا الحكم الى رجل يعينه الامام
جاز وان نزلوا على حكم رجل منهم او جعلوا التعيين اليهم لم يجز وان مات من اتفقوا عليه ثم
اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه وان لم يتفقوا او طلبوا حكما لا يصلح ردوا الى مامنهم و
كانوا على الحصار حتى يتفقوا وكذا لو كانوا رضوا بتحكيم من لا تجتمع فيه الشرائط ووافقهم
الامام عليه ثم بان انه لا يصلح لم يحكم ويردون الى مامنهم كما كانوا ولا يحكم الا بما فيه حظ
للمسلمين من القتل والسبي والفدا فان حكم بالمن على غير الذرية لزم قبوله وان حكم بقتل او سبي
لزم قبوله فان اسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم واموالهم كما تقدم وان كان بعد الحكم
بالقتل عصموا دماءهم فقط ولا يسترقون ويكون المال على ما حكم فيه وان حكم بانه للمسلمين
كان غنيمة وان حكم عليهم باعطاء الجزية لم يلزم حكمه وان سالوه ان ينزلهم على حكم الله
لزمه ان ينزلهم ويخير فيهم كالاسرى من القتل والرق والمن والفدا ويكره نقل راس ورميه
بمنجنيق بلا مصلحة ويحرم اخذه مالا ليدفعه اليهم **باب ما يلزم الامام والجيش**
يلزم الامام او الامير اذا اراد الغزو ان يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال فيمنع
ما لا يصلح للحرب كفرس حطيم وهو الكسير وقحم وهو الشيخ الهرم وضرع وهو الرجل الضعيف
والنحيف ونحو ذلك من دخول ارض العدو ويمنع مخذلا فلا يصحبهم ولو لضرورة وهو
الذي يفند غيره عن الغزو ومرجفا وهو الذي يحدث بقوة الكفار وضعفنا وصبيا لم يشتد
ومجنونا ومكاتبا باخبارنا ورامياً بيننا للعداوة وساعيا بالفساد ومعروفا بنفاق وزندقة
ونساء الا امراة الامير لحاجته وطاعنة في السن لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة الجرحى
ويحرم ان يستعين بكافر الا لضرورة وان يعينهم على عدوهم الا خوفا قال الشيخ ومن
تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده ويحرم ان يستعين باهل الاهواء في شيء من امور
المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك ويسن ان يخرج يوم الخميس ويرفق بهم في السير بحيث
يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوي فان دعت الحاجة الى الجد في السير جاز ويعد لهم
الزاد ويقوي نفوسهم بما يخيل اليهم من اسباب النصر ويعرف عليهم العرفا جمع عريف
وهو القائم بامر القبيلة والجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ويعرف
الامير منه احوالهم ويستحب له عقد الالوية البيض وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها
والرايات وهي اعلام مربعة ويغاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة شعارا
يتداعون به عند الحرب ليعرف بعضهم بعضا ويتخير لهم المنازل اصلحها لهم واكثرها ماء ومرعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)